جراء تفشي وباء الكورونا المستجد، والذي أوجب على الحكومة فرض حالة التعبئة العامة، ومنع التجمعات، الأمر الذي يجعل من المتعذر إنجاز الاعمال التحضيرية للانتخاب،

وبما أن إعداد اللائحة الانتخابية يتطلب إجراء إحصاء والرجوع الى قيود الادارات الرسمية والعديد من المعاهد والحوزات الدينية والنقابات على اختلافها ومئات الجمعيات الخيرية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية لتحديد ذوي صفة العضوية في الهيئة العامة الناخبة،

وبما أنه يتعذر إجراء انتخابات في الوقت الحاضر، وبالتالي يتوجب النص على تمديد الولاية منعاً للفراغ،

لهذه الأسباب، جرى إعداد اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق الرامي إلى تمديد ولاية أعضاء الهيئتين الشرعية والتنفيذية في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى لمدة تنتهي بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١،

ويأمل مقدمو الاقتراح من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ١٦٥

تعديل المادة ٤١٩ من قانون العقوبات

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يعدل نص المادة ٤١٩ من قانون العقوبات ليصبح على الشكل التالي:

«**المادة ٤١٩ الجديدة:**

من التمس من قاض أو محكم أو من شخص يقوم بمهمة قضائية أو بمهمة تحكيمية، بأي وسيلة، أي طلب متعلق بدعوى أو بمراجعة قضائية، يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور ومئة ضعفه.

تشدد هذه العقوبة وفق احكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات اذا كان الفاعل أو الشريك أو المتدخل أو المحرض موظفاً وفق المعنى المقصود في المادة ٣٥٠ من هذا القانون.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ أيار ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

في ظل ما يتعرض له القضاء من تدخلات من أصحاب النفوذ، وتحصيناً للقضاء من تلك التدخلات،

وبما أن المادة ٤١٩ من قانون العقوبات، بصيغتها الراهنة، تكتفي بفرض غرامة مالية تتراوح بين عشرين الف ومئة الف ليرة على من استعطف قاضيا كتابة كان أو مشافهة لمصلحة أحد المتداعين أو ضده، وهي عقوبة لا تتناسب مع خطورة الفعل،

وبما أنه يقتضي تغيير توصيف الفعل من مخالفة الى جنحة وتشديد العقوبة خاصة إذا كان مرتكبها موظف عام أو متولي منصب رسمي مستخدماً نفوذه وموقعه، لذلك،

نتقدم من رئاستكم بهذا الاقتراح آملين إقراره.

قانون رقم ١٦٦

تعديل المادة ٣٥ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

تعدل المادة ٣٥ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧) بحيث يضاف إلى احكام البند الرابع من الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي وتعديلاته) ما يلي:

«٤» رسم اشغال الأملاك العمومية:

أ ـ تصنف المؤسسات التي تستثمر الأملاك العمومية الى خمس فئات:

ـ الممتازة ـ الأولى ـ الثانية ـ الثالثة ـ الرابعة ـ وذلك تبعاً لعدد الاجراء المسجلين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ووفقاً للتصاريح الدورية المقدمة لمديرية الضريبة على القيمة المضافة، بحسب الجدول التالي: